



أ. جامل صباح

(جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف)

Email : sabah.djamel@yahoo.fr

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016 ص 115-150

Abstract

Algerian constitution devoted the freedom of political parties since political and economic openness in 1989, but the guarantees of its exercise differed between three texts. The law number 89-11 was liberal, it provided the most important guarantees for exercise of partisan freedom on substantive and procedural side; it subjected parties' accreditation to prior declaration at interior ministry.

These guarantees declined in the ordinance number 97-09; establishment of parties requires a set of restrictive substantive and formal conditions, that the most was restriction of ideological freedom, and subject political parties' founding to prior authorization system. The organic law number 12-04, tried to strengthen partisan freedom by providing a set of guarantees however, it contains several restrictions may hinder partisan order evolution in Algeria, and weaken its effectiveness.

Keywords: Freedom of establishment, political parties, legal guarantees, restrictions.

المخلص

رغم تكريس المشرع الدستوري الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية منذ الانفتاح السياسي والاقتصادي لسنة 1989، فإن الضمانات الممنوحة لممارستها تباينت حسب النصوص الثلاثة التي تناولت موضوع الأحزاب. تميّز القانون رقم 89-11 بالتححرر، موفرا أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، إذ يكفي التصريح المسبق بالجمعيات السياسية لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لاعتمادها. سجلت هذه الضمانات تراجعاً واضحاً في ظل الأمر رقم 97-09، الذي قيّد تكوين الأحزاب بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية أهمها حظر تكوينها على بعض الأسس الإيديولوجية، وإخضاع اعتمادها لنظام الترخيص المسبق الذي تحتكره وتقدر منحه السلطة الإدارية.

في مرحلة ثالثة حاول المشرع تعزيز الحرية الحزبية بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04، بتوفير جملة من الضمانات الإدارية والقضائية، إلا أنه لم يخل من القيود التي من شأنها عرقلة تطور النظام الحزبي في الجزائر، والحد من فاعليته.

الكلمات الدالة: حرية تأسيس، الأحزاب السياسية، الضمانات القانونية، القيود.

مقدمة

يعتبر إقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، يتطلب التجسيد الفعلي للتعددية الحزبية توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية. لقد حظيت هذه الحرية بعناية النصوص الدستورية والدولية ومع ذلك يظل تعزيزها متعلقا بالنظام القانوني المتبنى من قبل المشرع لتنظيم ممارستها.

اعترف المشرع الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 (المادة 40 المرسوم الرئاسي 89-18، سنة 1989)، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمس (المادة 178 من المرسوم الرئاسي 96-438، سنة 1996 تغيير رقمها إلى 212. بموجب التعديل الدستوري 2016). أما بالنسبة للمشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبني في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15 من القانون 89-11، سنة 1989) إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية (الأمر 97-09، سنة 1997) قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة. وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب (القانون العضوي 12-04، سنة 2012) إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها تقريبا، ومحاولة منه إيجاد توازن بين سلطة الإدارة والحرية الحزبية حرص على تدعيمها بجملة من الضمانات. من الأسباب التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع الرغبة أساسا، كانت العامل الأهم، وما ينطوي عليه موضوع الأحزاب السياسية من عناصر التشويق، والإثارة والديناميكية، فضلا عن أهميتها كإحدى لوازم الديمقراطية النيابية الحديثة.

ترتبط أهمية الدراسة بأهمية الأحزاب السياسية ذاتها، إذ تعتبر عناصر أساسية ووحدات لا غنى عنها في النظام الديمقراطي، ووسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطة والمجتمع في الدولة. إن قوة الدولة تستمد من قوة أحزابها ومجتمعها المدني؛ تؤدي الأحزاب وظائف مفصلية في الدولة، فهي تمثل أطرا لتنظيم المواطنين وتوفير أنظمة الكبح السلمي لجماح السلطات، ومنع الاستبداد (لونيسى.ر، 2011، ص31-35). كما تضمن التداول على السلطة، واختيار المرشحين للانتخابات، وتعبئة الناخبين، وتكوين النخب السياسية، وتزويد النظام السياسي بالأفكار الجديدة والبرامج والسياسات الحكومية (SEILER.D.L, 2000, p29). لهذا فإن البحث في موضوع الأحزاب يعد الوجه المقابل للبحث في مدى احترام مبدأ المشروعية والحقوق والحريات الأساسية، وقياس درجة ديمقراطية وشرعية النظام السياسي السائد.

تستهدف الدراسة تسليط الضوء على الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب، من خلال خطوط القوة إن وجدت ومواطن الضعف المضمنة في النصوص التي تسري عليها، لتبين المكانة التي تتبوأها في النظام السياسي. الإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذا الصدد ما أهمية وفاعلية الضمانات القانونية الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل تطبيق القانون العضوي رقم 12-04؟ كما تثار حول الموضوع التساؤلات الآتية: ما هي المكانة التي تحتلها الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، من خلال النصوص التي تحكمها ومن خلال الممارسة والتطبيق؟ هل أريد من إقرار التعددية الحزبية إشراك كل الفاعلين السياسيين في اللعبة الديمقراطية، أم تستخدم الأحزاب لصناعة الديكور السياسي والاقتصار على ديمقراطية الواجهات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت على تحليل النصوص القانونية متبعة المنهج الوصفي أساسا، وحصرت نطاق الدراسة في ظل دستور 1996 المعدل، والقانون العضوي رقم 12-04 الساري النفاذ. ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ أتطرق في المبحث الأول للضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب، أما المبحث الثاني فيتناول القيود الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

ستعرض للضمانات الدستورية في المطلب الأول، ثم ضمانات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

كرس الدستور الجزائري حرية تأسيس الأحزاب، كما وفر جملة ضمانات مرافقة.

الفرع الأول : التكريس الدستوري للحرية

عرفت التعددية الحزبية في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية، ورغم ذلك فهي ليست وليدة البيئة الجزائرية (بوقفة. ع، 2006، ص103)، التي ورثت مؤسسات تقليدية أخرى للتهيكل والتنظيم. عقب استعادة السيادة الوطنية، حظرت السلطات الجزائرية إنشاء الأحزاب بموجب مرسوم 14 أوت 1963، واحتكرت جبهة التحرير الوطني ممارسة النشاط السياسي إلى غاية سنة 1989، لكن ذلك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى ظلت تعمل في السر (قبيرة. إ وآخرون، 2011، ص128).

تم الاعتراف الدستوري بالتعددية السياسية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989 التي أسست لحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لم يشأ المؤسس استعمال لفظ أحزاب مفضلا تسمية الجمعيات السياسية وهذا يحتمل عدة تفسيرات:

-التفسير الأول: اعتبر جانب من الفقه ذلك تخوفا وعدم اعتراف صريح بالتعددية الحزبية، باعتبار الأحزاب تسعى للوصول إلى السلطة (أمين م، 1991، ص7)، وافترض عدم قيام أحزاب قادرة قوية على المنافسة السياسية (صدوق. ع، 1995، ص51).

التفسير الثاني: تم تحرير الدستور في عجلة من قبل رئاسة الجمهورية دون إسناد المهمة لندوة وطنية وهذا راجع لرفض نواب المجلس الشعبي الوطني للتعددية الحزبية باعتبارها "خطر على الوحدة الوطنية والخيارات الأساسية للبلاد" (Gourdon.H, 1997, p38).

من جهتنا نعتقد أن المشرع الدستوري الجزائري استوحى هذه التسمية من نظيره الفرنسي الذي يخضع الأحزاب السياسية لقانون الجمعيات لسنة 1901. ورغم تجميد العمل بالدستور خلال المرحلة الانتقالية إلا أن أرضية الوفاق الوطني تمسكت بالديمقراطية كخيار شعبي والتعددية السياسية "المرسخة دستوريا" (المرسوم الرئاسي 96-304، سنة 1996).

غير المشرع الدستوري الاصطلاح إلى الأحزاب السياسية في دستور 1996 وهو أقوى دلالة، حيث نصت المادة 52 (تغير ترتيب المادة 42 إلى 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016) منه في فقرتها الأولى على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". أضاف المؤسس إلى "معترف به" عبارة "ومضمون" بما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الأخرى

يعتبر المؤسس الجزائري "النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" بندا جامدا جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسه (المادة 212 البند 2 من دستور 1996).

ومن ثم فإن تعاقب السلطات لا يمنح أي أغلبية سياسية جديدة حق تغيير النظام الحزبي التعددي، بالعودة إلى الأحادية الحزبية مثلا أو تكريس نظام الثنائية الحزبية. كما أثر المؤسس تنظيم الأحزاب بقانون عضوي بسبب أهمية الموضوع لتعلقه بالحريات السياسية، خاصة أن القانون العضوي يسمو على القانون العادي ويتميز عنه من حيث:

-تطلب القانون العضوي تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا (الفقرة الثانية من المادة 141 من دستور 1996).

-خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور الإلزامية والسابقة على إصداره التي يمارسها المجلس الدستوري بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية (المادة 141 الفقرة الثالثة و186 الفقرة الثانية من دستور 1996).

وفي هذا حماية للحرية الحزبية من تعسف السلطة التشريعية، بإخضاع عملها للرقابة الدستورية الإجبارية، في حال خرق الدستور يتعرض الحكم المخالف للإلغاء من قبل المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: الضمانات المكرّسة في القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية
تضمن القانون العضوي 12-04 جملة من الضمانات العامة، والإدارية، والقضائية.

الفرع الأول: الضمانات العامة

تتجلى هذه الضمانات في حرية الانتماء السياسي والمساواة بين المواطنين الأصليين والمتجنّسين، ومزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية.

أولاً- حرية الانتماء السياسي: لم يقيّد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتاً على فئات من ممارسي بعض الوظائف والعهد.

1- سن الانخراط: نصت المادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما والانسحاب منه في أي وقت.

2- الفئات الممنوعة من الانخراط: يوجد صنفان من الممنوعين:

أ- الممنوعون من الانخراط أثناء ممارسة نشاطهم: يحظر المشرع الانخراط في الأحزاب على فئات من الموظفين أثناء ممارسة نشاطهم وهم القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

ب- تنافي الانتماء: يتعين على أعضاء المجلس الدستوري والموظفون في وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الخاضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة. سنّ المشرع هذا الحظر نظراً لحساسية هذه الوظائف وأثر الانتماء الحزبي على ممارستها، مع أن تنافي الانتماء يظل تطبيقه صعباً.

ثانياً- إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين: لتأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه يشترط القانون العضوي رقم 12-04 في نص المادة 17 أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية. ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستورياً.

خلافًا لما جاء في قانون الجمعيات السياسية الذي اشترط في العضو المؤسس والمسير للجمعية السياسية أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل (المادة 19 المطلة 1 من القانون رقم 89-11)، والأمر 97-09 الذي منع مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب (المادة 13 المطلة 1 من الأمر رقم 97-09).

اكتفاءً بالمشروع بشرط الجنسية الجزائرية بغض النظر عما إذا كانت أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة لتأسيس الأحزاب، يفقد فاعليته أمام ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أضاف شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، مع الإحالة على القانون لتحديد قائمة هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية (المادة 63 الفقرتان 2، و3 من دستور 1996). فمن جهة يمنح القانون العضوي للأحزاب السياسية مزدوجي الجنسية حق تأسيس الأحزاب ومن جهة أخرى يجرمهم الدستور من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة، وهو الأولى بالتطبيق باعتباره القانون الأساسي للدولة وأسمى القواعد القانونية في النظام القانوني.

استثناءً مزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة يتعارض مع مقتضيات المادة 32 من الدستور التي تكرر مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم جواز التمييز بسبب " المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، والمادة 34 التي تجعل هدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومع هذا نقرُّ بنسبية هذا النقد، لأن التنازل عن الجنسية الأجنبية يظل ممكنًا دائمًا،

لتولي الوظائف السياسية، باستثناء منصب رئيس الجمهورية، إذ لا يحق لمن تجنس
بجنسية أجنبية الترشح للانتخابات الرئاسية حسب المادة 87 من الدستور.

الفرع الثاني: الضمانات الإدارية

مقابل ما تمارسه وزارة الداخلية من سلطات تقديرية إزاء مشروع الحزب خلال
كل مراحل تأسيسه، حرص المشرع على منحه مجموعة من الضمانات تمثل قيودا
على سلطة الإدارة.

أولا- جوب تسليم الوصل: يتضح من نصي المادتين 18، و 27 من القانون
العضوي 12-04 أن الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصل عند تلقيه ملف إيداع
التصريح التأسيسي و ملف الاعتماد. يمثل الوصل "وثيقة إثبات مادي" للإيداع
وتكمن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23 و 34 من
القانون العضوي التي يبدأ سريانها انطلاقا من يوم تسليمه المثبت عليه (لوراري، ر،
2008، ص29)، ولا يرتب آثارا أخرى أو حقوقا للأعضاء المؤسسين.

ثانيا- القيد الزمني: قيد المشرع سلطة الإدارة زمنيا بآجال قصيرة لإصدار قرارها
(بوكر، إ، 1998، ص61)، وحد القانون العضوي 12-04 الآجال في ستين (60)
يوما بالنسبة للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 21)، رفض التصريح التأسيسي ()
المادة 22)، منح الاعتماد أو رفضه (المادة 29 و 30). تكمن أهمية القيد الزمني في
ضمان سرعة الإجراءات، واعتبار سكوت الإدارة بعد انقضائها قبولا ضمنا، من
جهة أخرى تعد مهلة ستين يوما كافية بالنسبة للوزير لدراسة الملف والتحقق من
استيفاء الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الحزب.

ثالثا- القبول الضمني للتصريح التأسيسي والاعتماد: اعتبر المشرع سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة لها لإصدار قرارها قبولا ضمنيا، ولم يعتبره قرارا سلبيا بالرفض كما هو جاري في النظرية العامة للقرارات الإدارية. حسب نص المادة 23 يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع طلب وملف التصريح التأسيسي بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (المادة 24 من القانون العضوي).

يطرح السؤال: كيف يمكن الأعضاء المؤسسون إشهار قرار الترخيص الضمني غير الصريح وغير المكتوب؟ لأن أجل السنة يسري ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص. هل يمكن أن يستعيز الأعضاء عنه بإشهار وصل إيداع التصريح التأسيسي؟ لا يستقيم ذلك إجرائيا، لهذا من الأفضل أن يتضمن النص إلزامية الإدارة بتبليغ الترخيص الصريح بعقد المؤتمر بعد انقضاء الآجال، حتى يتمكن الأعضاء من شهره، أو الاستغناء عن شكلية إشهار الترخيص وتبني الترخيص الضمني كما قرره نص المادة 23.

طبقا للمادة 34 من القانون العضوي للأحزاب يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع ملف طلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب، يلزم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية. يتبين من النص أن الإدارة مقيدة بالأجل المذكور لإصدار قرار الرفض أو القبول الصريحين فقط للاعتماد، فإذا انقضى الأجل المذكور دون رد اعتبر سكوتها قبولا ضمنيا للاعتماد، ولا يمكنها الادعاء بالرفض الضمني أو أن تصدر

رفضاً صريحاً، وإنما عليها تبليغ قرار الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية. وكأننا في هذه الحالة بصدد اعتماد صريح بقوة القانون تقرر خارج الآجال.

الاعتماد الضمني يترتب عن عدم صدور رفض صريح من جانب الإدارة لاعتماد الحزب، ومن ثم فإن الحزب يعتبر معتمداً بقوة القانون. أخذ المشرع الحزبي الجزائري بالقرار الضمني الذي يمثل ضماناً أساسية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهو بمثابة "بعد قانوني تحرري" لم تتعود عليه السلطة الإدارية في الجزائر بعد، (لوراري، ر، 2008، ص 85)، فكل الأحزاب معتمدة بقرارات صريحة ومن الصعب اعتماد حزب سياسي بقرار ضمني لحد الآن.

لقد تأكد عدم فعالية القيد الزمني والقبول الضمني عند تطبيق الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب من قبل وزارة الداخلية؛ فرغم عقد عدة أحزاب مؤتمراتها التأسيسية وصارت معتمدة بقوة القانون بسبب انقضاء الآجال القانونية على إيداع ملفات طلبات اعتمادها فإنه لم يتم اعتمادها ضمناً، بل أعلنت وزارة الداخلية رفض الاعتماد وأمرت بغلق مقراتها (تريعة، ن، 2003، ص 112).

يتعلق الأمر بحركة الوفاء والعدل لمؤسسها الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، والجهة الديمقراطية لرئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي، اللتان استوفتا الشروط والإجراءات القانونية، وتم عقدهما المؤتمر التأسيسي في ديسمبر 1999، وماي 2000 على التوالي، تلا ذلك إيداعهما ملفي طلب الاعتماد في الآجال القانونية (27 ديسمبر 1999، و 21 ماي 2000 على التوالي). ورغم انقضاء المدة المحددة قانوناً لنهاية فيفري 1999، وجويلية 2000 دون رد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد، فإن الوزارة لم تعتبر سكوتها قبولاً ضمناً للاعتماد. جاء رد الحكومة لاحقاً بعد استجواب قدمته مجموعة من النواب، أكد وزير الداخلية أن

المسألة تتعلق بالاهتمام بالجوهر أكثر من الجوانب الإجرائية الإدارية (لوراري. ر، 2008، ص 86-87).

تعد هذه مخالفة خطيرة للقانون بإقرار الإدارة الرفض الضمني للاعتماد، الذي استبعده المشرع، فضلا عن هذا تمثل الإجراءات والشكليات قواعد قانونية واجبة الاحترام شأنها شأن القواعد الموضوعية، وإلا فما الفائدة من إقرارها في النصوص القانونية.

رابعاً- وجوب تسيب قرارات الإدارة: ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بتعليق قراراته الراضية منح التراخيص للأعضاء المؤسسين (المواد 21 الفقرة 4، و22 الفقرة 1، و30 من القانون العضوي 12-04). سادت لدى الفقه والقضاء الفرنسيين قاعدة عدم إلزام الإدارة بتسيب قراراتها، عندما يطلب منها ذلك. إلى غاية صدور القانون المؤرخ في 11 يوليو 1979 الذي وضع التزاما عاما بتسيب كل القرارات الإدارية الفردية التي تكون في غير صالح المواطن.

يبيّن عنصر التسيب مدى مشروعية القرار الإداري المتخذ إذا كان مبنيا على أسباب موضوعية تتعلق بمخالفة القانون العضوي، ومن ثم يسهل التسيب المهمة على القاضي الإداري.

خامساً- وجوب تبليغ قرارات الإدارة: الوزير ملزم بتبليغ قراراته للأعضاء المؤسسين في كل الحالات (المواد 21 الفقرة 1، والفقرة 4، و22 الفقرة 1، و31، و34 و64 الفقرة 2 من القانون العضوي 12-04)، تكمن أهمية التبليغ الإلزامي في ما يلي:

- إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار إذ لا يحتج به إلا من تاريخ تبليغه.

- يبدأ سريان الآجال القانونية المقررة للطعن القضائي في القرار ابتداء من تاريخ التبليغ.

-يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري إرفاق العريضة بنسخة منه (المادة 819 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سنة 2008).
-في حالة عدم التبليغ تعد الإدارة في حالة سكوت، الأمر الذي يعتبره المشرع قبولا ضمنيا للتصريح التأسيسي والاعتماد.

سادسا- حالة عدم اكتمال الملف: قررت المادة 29 الفقرة الثانية(2) أنه يمكن الوزير خلال الأجل الممنوح له طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية. يمنح هذا الحل مرونة في الإجراءات فعوضا عن رفض طلب الاعتماد لعدم اكتمال الملف أو عدم استيفاء أحد أعضاء الهيئات القيادية الشروط القانونية، تمنح الإدارة الأعضاء فرصة تصحيح الوثائق لأجل المطابقة مع القانون العضوي. هذا الحل يعمل في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلا.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

أمام ضعف الضمانات الإدارية بالنظر خاصة إلى كثرة وطول وتعدد إجراءات التأسيس والسلطات الواسعة لوزير الداخلية، تظل الضمانات القضائية لحرية تأسيس الأحزاب الأهم على الإطلاق.

أولا- قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي: أخضع المشرع كل قرارات الرفض الصادرة عن الوزير للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الحزبية من قرارات تتجاوز السلطة وتعسف الإدارة.

ثانيا- الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية: عقد القانون العضوي الاختصاص بالفصل في منازعات تأسيس الأحزاب للقاضي الإداري ممثلا في مجلس

الدولة، متجنباً منح هذه الصلاحية لهيئة سياسية أو مختلطة أو قضائية متخصصة، ومن ثم يكون قد ضمن الاستقلالية والحياد والتخصص. زيادة على هذا فإن إسناد الاختصاص للقاضي الإداري لا العادي ضماناً لحقوق المتقاضين نظراً لما يملكه الأول من سلطة التحقيق وعدم تقييده بطلبات الخصوم (خلوفي، ر، 2013، ص 49).

ثالثاً- التحديد المسبق لأطراف الدعوى: حدد المشرع أطراف الدعوى مسبقاً وهم الأعضاء المؤسسون للحزب ووزير الداخلية باعتبارهم ذوو الصفة والمصلحة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للغير الادعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى ضد الأعضاء المؤسسين أو ضد وزير الداخلية تتعلق بتأسيس الحزب. المنازعة الحزبية ليست دعوى شعبية؛ لا يمكن الادعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى لحل حزب سياسي أو توقيفه أو الاعتراض على تأسيسه، أو الاعتراض على قرارات وزير الداخلية الصادرة بشأنه سواء كانت في صالح الحزب أو في غير صالحه، من شخص أو حزب سياسي آخر منافس، لأن ذوو الصفة والمصلحة محددون سلفاً من قبل المشرع وعلى سبيل الحصر في وزير الداخلية والحزب المعني أو أعضاؤه المؤسسين. لا توجد سوابق للقضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن، نعرض موقف القضاء المصري؛ فعند فصلها في الدعوى المرفوعة أمامها من قبل محامين لأجل طلب حل حزب النور السلفي بسبب قيامه على أساس ديني، قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها الصادر بتاريخ 18 أبريل 2015، بعدم اختصاصها بنظر الطعون المرفوعة لحل الأحزاب من أعضاء أو ممثلي الأحزاب، لأن القانون حدد مدعيها وحيداً هو لجنة شؤون الأحزاب ممثلة في رئيسها (المحكمة الإدارية العليا، مصر، 2015).

يسد هذا الحل خللاً كبيراً أفرزه الوضع الحزبي الجزائري؛ تسميه الأدبيات السياسية معارضة المعارضة، وثقافة الإقصاء والاستئصال بسبب الصراعات

الإيديولوجية، فبدل التنافس على أساس البرامج وكسب القواعد الاجتماعية، تمحور الصراع "الإيديولوجي والقيمي حول قضايا الهوية بين الأحزاب السياسية" (جايي. ن، 2008، ص67).

رابعاً- الضمانات الإجرائية: تظهر الضمانات الإجرائية في سرعة الإجراءات، والآثار القانونية لرفع الدعوى والقرار القضائي.

1- القاضي مقيّد بأجل للفصل في النزاع: خروجاً على القواعد العامة قيّد المشرّع الحزبي الجزائري مجلس الدولة بأجل للفصل في النزاع؛ يفصل خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم العريضة أمامه (المادة 76 الفقرة 2 من القانون العضوي 12-04، سنة 2012)، باستثناء دعاوى الاستعجال يفصل فيها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. آجال الفصل في دعاوى القضاء المستعجل غير محددة بمدة معينة، إلا أنه يتعين أن يفصل فيها في أقرب الآجال (المادة 833 و910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2008)، إن تقيّد القاضي بأجل للفصل في النزاع ضماناً لسرعة الإجراءات (أمين.م، سنة 1991، ص103).

2- أثر الطعن الموقف لتنفيذ القرار الإداري: قررت المادة 76 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-04 أن للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية، وهذا استثناء من القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 833، و910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3- الاعتماد القضائي للحزب السياسي: يتم الاعتماد الإداري للحزب إما بقرار صادر عن وزير الداخلية يمنح الاعتماد صراحة يبلغه للهيئة القيادية وينشره في

الجريدة الرسمية، وإما بقرار ضمني يترتب على سكوت الوزير بعد انقضاء أجل الستين يوما الممنوح له لإصدار قراره، على أن يبلغ الاعتماد للهيئة القيادية و ينشره في الجريدة الرسمية.

فضلا عن الاعتماد الإداري أقرّ المشرع الاعتماد القضائي للحزب؛ اعتبر قبول مجلس الدولة الطعن المرفوع من الأعضاء المؤسسين ضد قرار وزير الداخلية المتضمن رفض الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي، ويتعين على الوزير تسليم الاعتماد فوراً وتبليغه للحزب المعني (المادة 33 الفقرة 2 من القانون العضوي 12-04، سنة 2012).

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية
فرض المشرع الدستوري قيوداً لتأسيس الأحزاب كما أحال على المشرع العادي لتحديد شروط أخرى بقانون عضوي.

المطلب الأول: القيود الدستورية

قيد دستور 1996 التشكيلات السياسية إيديولوجياً، فضلاً عن ذلك منح المشرع العادي سلطة تنظيم الحرية الحزبية.

الفرع الأول: تقييد الحرية الإيديولوجية

حظرت المادة 52 من دستور 1996 التذرع بحق تأسيس الأحزاب لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما حظرت تأسيس الأحزاب على أساس الدين، اللغة، العرق، الجنس، المهنة، والجهة، و اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه العناصر.

نلاحظ تناقضا بين هذه الشروط؛ من جهة يفرض الدستور احترام مكونات الهوية الوطنية ومن جهة أخرى يمنع تأسيس الحزب السياسي على أساس العناصر المكونة لها، أو الدعاية الحزبية على أساسها. وعلى مستوى آخر، يشترط المشرع

الحزبي احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي. علما أن بيان أول نوفمبر 1954 الذي يعتبر أحد أهم موثائق الثورة التحريرية، يدعو إلى احترام "جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"، كما يدعو إلى "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ضمن ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية" (جبهة التحرير الوطني، 1954)، إذ لا يمكن منع تأسيس أحزاب على أساس ديني، ثم تلزم بالسعي لبناء دولة تقوم على المبادئ الإسلامية (BABADJI.R, 2001). يتناقض الشرط أيضا مع المادة 2 من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، تحمل الدولة على عاتقها مهمة الدفاع عن الدين فكيف تمنع غيرها من ذلك. يتناقض المنع أيضا مع الواقع؛ يصلح مثل هذا الحظر في المجتمعات الطائفية، بينما لا يصلح في الجزائر لأن غالبية المجتمع مسلمة.

هذا الحظر ليس جديدا، ومع أن دستور 1989 لم ينص عليه فقد تضمنه قانون الجمعيات السياسية لكنه جاء أكثر وضوحا ودقة، فقد أضاف كلمة "فقط" بما يفيد حظر تأسيس الأحزاب على أساس واحد. تنص المادة 5 الفقرة 2 منه على: "وفي هذا الإطار، لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين" (القانون رقم 89-11، 1989). هذا مجرد تقييد قانوني، بينما المادة 52 ذات قيمة دستورية، القيد الدستوري أكثر أهمية وأعلى مرتبة ومقيد للمشرع، ولا يمكن إثارة عدم دستورية الشرط لاحقا. يحظر نص المادة 5 التأسيس على العناصر منفردة، بينما المادة 52 تحظر التأسيس على العناصر كلها متساوية في القيمة.

يعتبر هذا القيد مساسا بالحرية الفكرية والإيديولوجية أيضا، في وقت تعرف الأنظمة الغربية تشجيع قيام الأحزاب والجمعيات الجهوية للنهوض بالتنمية، مثلما ظلت الديمقراطية المسيحية مدة طويلة في السلطة في كل من بلجيكا ولكسمبورغ وهولندا وإيطاليا (SEILER.D, 2000, p.107-149)، وفي ألمانيا مارس الديمقراطيون المسيحيون السلطة منذ سنة 1949 إلى غاية 1969، سواء بمفردهم أو بدعم من الأحرار، ثم تم اللجوء إلى التحالفات (JACQUÉ J.P, 2014, p120).

الفرع الثاني: منح المشرع العادي سلطة تنظيم الحرية الحزبية

أحال المؤسس في الفقرة الأخيرة من المادة 52 على المشرع العادي لتحديد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي، بينما لم تتضمن المادة 40 من دستور 1989 مثل هذه الإحالة. يعود ذلك إلى عدة أسباب؛ كانت "رغبة المؤسس في بداية الانفتاح السياسي توسيع مجال الديمقراطية وليس تقييدها" (شيهوب.م، 2013، ص166)، غير أن الممارسة العملية للنشاط السياسي التعددي عرفت تسيبا وعنفما مما أدى إلى التقييد.

يعتبر تدخل المشرع تحت هذا الغطاء الدستوري مساسا بحرية تأسيس الأحزاب وتعارض مع المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن دور المشرع ينحصر في وضع النصوص الدستورية موضع التطبيق، وتدخله "في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا" (الرأي رقم 01 ر.أق عض/ م.د، سنة 1997).

بعد وضع شرط حظر تأسيس الأحزاب على مكونات الهوية الوطنية وحظر الدعاية الحزبية على أساسها في دستور 1996، أزم الأمر 97-09 الجمعيات السياسية "بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و5 منه، ومطابقة "أي عنصر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاتها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام"،

خلال أجل شهرين يسري من تاريخ نشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية. أما فيما يخص المطابقة مع الشروط الإجرائية المذكورة في المواد من 12 إلى 25 فقد منح المشرع الأحزاب أجل أقصاه سنة لأجل المطابقة ابتداء من نشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية (المادتان 42، و43 من الأمر 97-09).

مست الشروط الجديدة الأحزاب الإسلامية خاصة كحركة المجتمع الإسلامي، وحركة النهضة الإسلامية، كما مست بعض الأحزاب اللائكية مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية، وحزب الطليعة الاشتراكية.

غيرت الأحزاب الإسلامية تسميتها من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، ومن حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، كما ألغت الإشارة إلى مبادئها وأهدافها الإسلامية من نصوصها الداخلية. وبسبب الدعاوى التي رفعتها وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تم حل عدة أحزاب مثل "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" (جرادي، ع، 2007، ص95) لمؤسسها الرئيس الراحل أحمد بن بلة، لعدم تكيفها مع الشروط الجديدة.

ترتب على ذلك تقليص عدد الأحزاب، فقد تم اعتماد أكثر من خمسين (50) حزبا بين سنتي 1989 و1991 (67 حزبا حسب ما صرحت به الوزارة المكلفة بالداخلية)، ثم حل ثلاثين منها عام 1998 بسبب عدم المطابقة والتكيف مع الأمر 97-09. ثم تقلص عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى تسعة (9) أحزاب استوفت الشروط التي وضعتها الوزارة المكلفة بالداخلية المتمثلة في الحصول على نسبة 3% من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات (جاي.ن، 2011، ص9). انخفض العدد إلى 15 حزبا قبل 2012، ثم إلى 14 حزبا ممثلا بالبرلمان.

هكذا، تم غلق باب اعتماد الأحزاب السياسية لمدة تقارب اثني عشر سنة، ثم أعادت وزارة الداخلية فتحه من جديد سنة 2012، ليلعب عدد الأحزاب المعتمدة 38 حزبا (ويكيبيديا، 2016)، غير أن المشرع يسعى مرة أخرى لتقليص العدد بواسطة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، الذي يشترط لتقديم المترشحين للانتخابات المحلية، حصول الأحزاب على نسبة 4% من الأصوات المحصل عليها في آخر انتخابات، أو أن يضم الحزب 10 منتخين محليين في صفوفه، أو تقديم 50 توقيعا لناخبين عن كل مقعد بالدائرة الانتخابية المعنية. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، يفرض تحقيق نسبة 4% من الأصوات في الانتخابات السابقة، أو 10 منتخين ولائيين، أو جمع 250 توقيعا عن كل مقعد مطلوب شغله.

سيؤدي تطبيق هذه الشروط إلى حرمان أغلب الأحزاب من المشاركة في الانتخابات، وبالتالي الإقصاء من الحياة السياسية، خاصة أن المشرع الحزبي يوقع جزاء الحل على الحزب الذي لا يقدم مترشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل. وبهذا يتم غلق آخر هوامش المشاركة السياسية الحزبية في الجزائر، وتصبح أوراق الاعتماد غير ذات قيمة أمام هذا الإقصاء (يس.ح، 2016، ص3).

المطلب الثاني: القيود التشريعية

تم توظيف النصوص القانونية لاحتواء الظاهرة الحزبية، أردفت بممارسات إدارية وسياسية (حاجي. ن، 2008، ص66)، تضمن القانون العضوي 12-04 جملة من الشروط المقيدة:

الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة

يبدو أن المشرع تحلى نهائيا عن نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 مستعينا عنه بنظام الترخيص المسبق منذ 1997: كل الإجراءات تخضع للترخيص الإداري ابتداء من عقد الجمعية التأسيسية أثناء المرحلة

التحضيرية، الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وقبول التصريح التأسيسي، وانتهاء. بمنح ونشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.

يمثل هذا تراجعاً كبيراً من حيث الضمانات مقارنة بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، في ظل هذا الأخير يكفي أن يودع ثلاثة أعضاء ينوبون عن الأعضاء المؤسسين للحزب (15 عضواً) ملفاً لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مقبل وصل، وبعد فحص ومراقبة مطابقة الملف للشروط التي يتطلبها القانون، يقوم الوزير بنشر الوصل في الجريدة الرسمية، خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس. يترتب على نشر الوصل تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية (المادة 20 من القانون)، أي الاعتراف القانوني بالحزب واعتماده.

في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المذكور يتعين على الوزير أن يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر العاصمة، خلال الثمانية (8) أيام السابقة لانقضاء أجل الشهرين الممنوح له. ومنه لا يملك الوزير المكلف بالداخلية إلا نشر الوصل في الجريدة الرسمية أو الاعتراض على تأسيس الجمعية برفع الدعوى ضد الأعضاء المؤسسين أمام القضاء الإداري، وهذا يمثل ضماناً حقيقياً لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

نشير إلى أنه في فرنسا لا تملك الإدارة سلطة تقدير الحزب فهي مجبرة على قبول التصريح التأسيسي إلا في حالة عدم اكتمال الملف، لكن يمكنها الاعتراض على تأسيسه لاحقاً بعد تسجيله إذا كان قائماً على سبب أو هدف غير مشروع أو مخالف للقوانين والآداب العامة، أو كأن يستهدف المساس بوحدة الإقليم والشكل الجمهوري لنظام الحكم عن طريق رفع طعن أمام المحكمة العادية الواقع في دائرة

اختصاصها مقر الحزب، وإما بحله إداريا من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم معلل ومؤسس يتخذ في مجلس الوزراء (موقع وزارة الداخلية الفرنسية، سنة 2015).

الفرع الثاني: منح وزير الداخلية سلطات مقيّدة

للوزير إمكانية وقف الحزب قيد التأسيس والأمر بغلق مقراته طبقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي 12-04 وهذا يحمل خطرا على الحرية الحزبية. إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية تجاه الحزب المعتمد المادة 71 الفقرة 2 من القانون العضوي لم يبين النص ماهية هذه التدابير، يمكن أن تشمل وقف الأنشطة الحزبية وقف صدور النشريات غلق المقار. تبدو سلطة الوزير واسعة وغير محددة، مقيّدة فقط بتزامنها مع رفع دعوى في الموضوع من طرف الوزير لحل الحزب أمام مجلس الدولة. يمثل هذا خطورة كبيرة على الحرية الحزبية، ينبغي تقييد سلطات الوزير.

من جهة أخرى لم يضيف المشرع الطابع المستعجل على الدعوى التي يمكن أن يرفعها أعضاء الحزب ضد قرار الوزير في هذه الحالة، رغم توافرها على عنصر الاستعجال طبقا للقواعد المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حالة "الدعوى الاستعجالية-حرية" المنصوص عليها في المادة 920، والدعوى الاستعجالية -تحفظية المادة 921). كما استثنى المشرع الحزبي من الخضوع لقاعدة أثر الدعوى الموقف لتنفيذ القرار الصادر عن الوزير (المادة 76 الفقرة 2، و المادة 71 الفقرة 2).

الفرع الثالث: تقييد حرية التنظيم الداخلي

خصص القانون العضوي الباب الثالث لتنظيم الحزب:

أولا- التأطير التشريعي للتنظيم الداخلي للحزب السياسي- فرض أن تتم إدارة وقيادة الحزب بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية من قبل المنخرطين، مع تجديدها وفق الشروط والأشكال ذاتها (المادة 38).

-نص على هئتين للحزب:هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، يحدد القانون الأساسي تشكيلتهما وطريقة انتخابهما وصلاحيتهما وكيفيات تجديد الهيئة التنفيذية ومدة عهدتهما(المادة35).

-اشترط وجود الهياكل المركزية والمحلية وأن تنتشر عبر نصف عدد الولايات على الأقل أي تتواجد في 24 ولاية على الأقل بشكل تعبر فيه عن الطابع الوطني للحزب(المادة 40).

-أن يضم كل حزب نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية (المادة 41)، دون أن يحدد النسبة، مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري حيث لا تزال المرأة تعزف عن ممارسة النشاط السياسي والحزبي بالأخص.

-يحدد النظام الداخلي حقوق وواجبات المنخرطين وكيفيات وإجراءات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية لهيئات الحزب (المادة43).

الملاحظ تفصيل القانون العضوي لشرط تنظيم الحزب على أساس المبادئ الديمقراطية كفرضه انتخاب الهيئات القيادية، وإجراء الاجتماعات الدورية، والنص على حقوق المنخرطين، بخلاف النصين السابقين اللذين اكتفيا بذكر الشرط دون تفصيله. هكذا يضع المشرع قانونا أساسيا تلتزم به كل الأحزاب السياسية، وهذا يفقدها التنوع والخصوصية.

ثانيا-الحجج المؤيدة والرافضة للتأطير التشريعي للتنظيم الداخلي للحزب السياسي: على الرغم من وجود مبررات لتدخل الدولة في التنظيم الداخلي للأحزاب، فإن الرأي الغالب فقها يؤيد منح أكبر قدر ممكن من الحرية للأحزاب لتنظيمها الذاتي.

1-الحجج المؤيدة: ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية داخل هياكل الحزب وتعزيزها، بضمان حقوق المنخرطين، انتخاب القادة من المنتسبين وعزلهم، واختيار المرشحين للانتخابات من قبل المنتسبين، الخضوع لنظام تآديبي منصف، وإشراك الأعضاء في اتخاذ القرارات ووضع برنامج للحزب، وغيرها. (Potier De la Varde, 2013, p194)

2-الحجج الرافضة: ترفض هذه الحجج تأطير المشرع لمساسه بحرية التنظيم الداخلي للحزب، قد يمس التدخل باستقلالية الحزب وبحريته، كما يمكن أن يؤدي إلى إفقاده المرونة بإبقائه في هياكل غير ملائمة لمتطلبات التنافس السياسي (Potier De la Varde, 2013, p196-198).

نؤيد التدخل التشريعي لتنظيم الأحزاب دون المساس باستقلالية الحزب وإفقاده المرونة، والتكيف مع المستجدات.

ثالثا- الرقابة الإدارية على التنظيم الداخلي للحزب السياسي: يخضع التنظيم الداخلي للحزب السياسي للرقابة الإدارية الممارسة من قبل وزارة الداخلية، التي تملك سلاحا آخر احتياطي وهو حق اللجوء لمجلس الدولة، بالنسبة للأحزاب المعتمدة.

رقابة النصوص التأسيسية للحزب، فرضت المادة 35 مشتملات القانون الأساسي؛ كما يتعين على الحزب إخطار وزير الداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وبكل تغيير يطرأ عليها خلال أجل 30 يوما (المادة 44).

تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وكل تعديل للقانون الأساسي محل تبليغ للوزير المكلف بالداخلية خلال أجل 30 يوما الموالية لأجل اعتمادها، للوزير أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ لإصدار قراره يعتبر سكوته بعد

انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات (المادة 36). ولا يعتد بهذه التغييرات إلا بعد إشهارها في يوميتين إعلاميتين وطنيتين (المادة 37).

أخضع القانون العضوي التنظيم الداخلي للحزب والتغييرات التي تطرأ عليه للرقابة الوقائية للإدارة (نظام الترخيص)؛ بينما أخضع النصاب السابق للتغييرات لنظام التصريح المسبق؛ يكفي إعلام الوزير بهذه التغييرات (المادة 18 القانون 89-11، والمادة 20 الأمر 97-09)، وفي هذا تقييد إضافي لحرية التنظيم الداخلي، قد يتخذ كذريعة لشل الحركة الحزبية، كما حدث مع عديد الأحزاب التي شهدت انشقاقات بحجة عدم ديمقراطية التنظيم الداخلي، واستبداد القيادات الحزبية.

لم يؤد التدخل التشريعي إلى ديمقراطية الأحزاب، إذ لا يزال أغلبها يعيّب دور المرأة والشباب، ويعتمد على الشخصية الكاريزمية للزعماء الذين احتكروا سلطة اتخاذ القرارات. فمثلا لا يزال حزب جبهة التحرير الوطني يعاني من أزمة هوية، تشوهت بتعاقب الأجيال والتغييرات، كما يفتقد إلى مشروع سياسي توافقي (جاي.ن، 2011، ص46)، وما عرفه الحزب من أزمات تنظيمية أهمها أزمة المؤتمر الثامن سنة 2003. عُرفت حركة النهضة بتركيز السلطة بيد زعيمها، تعرضت لانقسامات متتابعة ولدت عدة أحزاب كحزبي الإصلاح الوطني، وجبهة العدالة والتنمية الوطنية. كما شهدت حركة حماس الأزمات الداخلية منذ وفاة رئيسها، مست الظاهرة نفسها جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

الفرع الرابع: حظر تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص

يمنع المشرع الحزبي تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية وسياسية:

أولاً- شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها: تم استحداث هذا الشرط بموجب الأمر رقم 97-09، أبقى القانون العضوي رقم 12-04 على الشرط (المادة 17 منه). لم يتضمن قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 ولم يكن يتضمن مشروع الأمر لسنة 1997، وإنما استحدثته لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الوطني الانتقالي.

يطرح التساؤل حول المقصود بالسلوك المعادي لمبادئ الثورة و مثلها؟ إذا كان المقصود منها رفع السلاح ضد الثورة أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي، فإن الشرط مبرر ومنطقي، أما إذا قصد إبعاد بعض الأشخاص بسبب أفكارهم وآرائهم السياسية فهذا منافي لحرية الرأي (لوراري، ر، 2008، ص 17).

نذكر أنه تطبيقاً لهذا الشرط تم حظر قيام حزب الشعب الجزائري سنة 1989، بناء على قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وأيدته المحكمة العليا.

ثانياً- العزل السياسي: نصت المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-04 على: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

يمثل هذا النص تطبيقاً للمادة 26 من قانون المصالحة الوطنية (الأمر 06-01، 2006)

وهو محل نقاش:

1- الألفاظ المطاطة والغامضة مثل: "استغلال الدين الذي أفضى إلى"، " في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة ". يخشى أن يعني هذا الاتساع الخروج من دائرة الرقابة القضائية وإقصاء كل من يمكن اتهامه تحت غطاء هذه الألفاظ الواسعة.

2-الفقرة الأولى وقانون العقوبات: -هل يشمل الحظر الأشخاص المسبوقين وغير المسبوقين قضائيا على السواء؟ ألا يكفي شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لإدانة جزائية؟

- لم يبين النص طبيعة "المسؤولية عن استغلال الدين" هل هي سياسية أم جنائية، إذا كانت سياسية لم ينص قانون الأحزاب على كيفية إثباتها، كما أن قانون العقوبات وقانون المصالحة الوطنية لم يتضمنا جريمة بهذه التسمية (الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، 2012) ، ومن ثم لا يوجد نص قانوني تستند إليه هذه المسؤولية.

خلافًا لهذا الوضع، جاء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أكثر وضوحًا في تحديده شروط الترشح للانتخابات الوطنية والمحلية؛ قرن الحرمان من الترشح بالأحكام القضائية النهائية، وألا يكون المترشح "محكومًا عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به" (القانون العضوي رقم 12-01، 2012).

مع ما يمكن توجيهه لهذا النص من انتقادات؛ لتنافيه مع قانون العفو الشامل، كما أن تهديد النظام العام مفهوم واسع ومطاط وقابل للتغير، لذا نعتقد أنه ينبغي الاكتفاء بعدم الإدانة بالأحكام المقيّدة للحرية دون رد الاعتبار كشرط عام لممارسة كل الحقوق السياسية على حد سواء.

3- مسألة الاعتراف: - هل مجرد اعتراف الفاعل بمسؤوليته عن مثل هذه الجرائم يخرجه من دائرة حظر النشاط السياسي؟ الاعتراف مجرد شكلية قد يلجأ إلى استعمالها أي شخص طالما يرتب نتائج في صالحه.

- ما مصير الأشخاص الذين ثملهم العفو؟ تطبيق ميثاق السلم والمصالحة اكتنفه الغموض، قد يقود إلى تطبيق حظر النشاط السياسي بطريقة غامضة وتعسفية (الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، 2012).

4- مجال حظر النشاط السياسي: يشمل الحظر تأسيس الأحزاب والمشاركة في تأسيسها، والعضوية في هيئاتها القيادية، الترشح للمناصب والعهد السياسية كنتيجة حتمية، ومن ثم لا يتمتع الأشخاص المعنيون سوى بحق الانتخاب والانخراط في الأحزاب السياسية.

5- مدى مشروعية العزل السياسي: إن الحرمان من الحقوق السياسية أو العزل السياسي أو "الموت المدني" وليد الأنظمة الشمولية، التي تسلب المعارضين حرياتهم (عبد الحليم كامل، ن، 1992، ص 102-103).

يؤدي العزل السياسي إلى خلق أوضاع تمييزية وهذا خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا، ومساس بحقوق وحریات سياسية مضمونة دستوريا.

نشاط الأمين العام السابق لجهة التحرير الوطني المرحوم عبد الحميد مهري رأيه، حين صرح: "المصالحة الوطنية لا تقوم إطلاقاً على إقصاء أي قوة سياسية يفرزها المجتمع، في تقديري إذا كان عندنا قناعة تامة بأن المجتمع له حق في أن يعبر عن جميع ما يكتلج به من آراء وتوجهات سياسية، فنكون قد وضعنا الأساس الصحيح للمصالحة... الحل يكمن في أننا نبني مجتمعاً قائماً على ديمقراطية حقيقية وليس على ديمقراطية واجهات" (أحمد، أ، 2005).

فإلرساء النظام الديمقراطي ينبغي اعتماد أحزاب ممثلة بشكل كاف للمجتمع مع ضمان التداول على السلطة، لكن الحال في الجزائر ليست كذلك.

الفرع الخامس: إخضاع المنازعة الحزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة

أخضع المشرع الجزائري منازعات الأحزاب لنظام التقاضي على درجتين في النصين السابقين، ثم تحلّى عنه في النص الثالث؛ عقد اختصاص الفصل في جميع منازعات الأحزاب لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا (المادة 75 من القانون العضوي 12-04، سنة 2012). يمس هذا المسلك الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يؤدي إلى عدم الانسجام بين الجهات القضائية العادية والإدارية، لأنه يحرم المتقاضين من طريق عادي من طرق الطعن مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاستئناف (بوضيف.ع، 2012، ص35).

الفرع السادس: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب

يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع الجزائري لا يدعم الأحزاب الصغيرة خاصة التمويل العمومي، في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب.

أولا-الرأي المؤيد للتمويل العمومي في مرحلة التأسيس: لا يستفيد الحزب قيد التأسيس من مساعدات الدولة المالية، يرى البعض ضرورة الدعم المالي للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس، لتغطية النفقات اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية، وذلك للتخفيف من انعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب سواء كانت معتمدة أو قيد التأسيس (لوراري.ر، 2008، ص50).

ثانيا- الرأي الراض للتمويل العمومي للأحزاب: من الفقه الفرنسي من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب، تفقد استقلالها واحترافيتها، ويمثل إحدى طرق تدخل الدولة في شؤون الأحزاب (GAXIE.D, 2015). من جهتنا نرى أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية والسياسية على الأحزاب واحتوائها، وتشجيع العلاقات "الزبونية" (حشماوي.م، 2004، ص11)، كما يستعمل التمويل العمومي لتقوية بعض الأحزاب وإضعاف الأخرى وتقليص حجمها الانتخابي.

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا؛ لا يشجع المشرع الجزائري على تكوين الأحزاب بل العكس يجد منها، لاسيما الأحزاب القوية، ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريد، والمشهد السياسي الذي يرتضيه.

تحتفظ الوزارة المكلفة بالداخلية بالورقة الأخيرة في اللعبة السياسية، قرارها هو الفيصل لاعتماد أي حزب سياسي، ويمكنها منع أي تشكيلة سياسية لا تروقها أو تخشى قوتها الانتخابية.

للطبيعة الرئاسية للنظام الجزائري آثار مضعفة للأحزاب (فيرة، وآخرون، 2011، ص258)، طالما لن تطبق برامجها عند فوزها بالانتخابات الأمر الذي يفقد التنافس السياسي أهميته.

لم يشجع المشرع الأحزاب على تكوين الأقطاب والتجمعات السياسية، وكل ما نراه في الواقع مجرد تحالفات تتشكل للمشاركة في الانتخابات ثم تغادر الساحة السياسية. كالتحالف الرئاسي بين حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم المرتبط بالائتلاف الحكومي لسنة 1999، وتأييد برنامج رئيس الجمهورية، والتحالف الأخضر بين حركة مجتمع السلم، والنهضة، والإصلاح الوطني الذي تأسس بمناسبة الانتخابات سنة 2012.

على صعيد آخر، أدت ظاهرة الانشقاقات الحزبية، والتحوال السياسي، إلى فقدان الثقة في الأحزاب والانتخابات.

بناء على ما تقدم نوصي بالاقترحات الآتية:

-تعديل المادة 52 من الدستور، لرفع القيود عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، والاكتفاء بشرط وجوب احترام الدستور والقوانين، والنظام الجمهوري والديمقراطي، ومبادئ وقيم المجتمع.

-العودة لنظام التصريح المسبق لاعتماد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عموماً، مع منح وزير الداخلية حق الاعتراض أمام المحكمة الإدارية خلال أجل قانوني معين.

-إلغاء حظر النشاط السياسي على الأشخاص المشمولين بنص المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 12-04، والسماح لهم بالتهيكل والتنظيم السياسي، لأن غياب الإطار القانوني قد يؤدي إلى انتهاج مسالك أخرى تهدد السلم المدني.

-إعادة النظر في مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016، لاسيما المادتان 73، و94 بإلغاء الشروط التعجيزية لتقديم المترشحين للانتخابات.

المراجع

أولا/الكتب

1. بوقفة (عبد الله): السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2006.
2. جايي (ناصر): الجزائر: الدولة والنخب، منشورات الشهاب، باتنة-الجزائر، 2008.
3. جرادى (عميسى): الأحزاب السياسية في الجزائر، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. حلوفي (رشيد): قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. صدوق (عمر): آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
6. عبد الحليم كامل (نبيلة): حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
7. قيرة (إسماعيل) وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر (مخطوطة)، الجماعة العربية للديمقراطية، 2011، منشور على الموقع:
Arabs-for-democracy.com/ democracy/pages/view/.../1...
تاريخ الاطلاع: 2013/3/5
8. لونيسي (رابح): أسس وميكانيزمات جديدة لدولة مسلمة معاصرة وديمقراطية، معهد الهوقار، 2011.
9. BABADJI, (Ramdane) : De la religion comme instrument à l'identité comme sanctuaire : quelques remarques sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996 In : OÙ va l'Algérie ? [en ligne]. Aix-en-Provence : Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, 2001.
Cité sur : <http:// books.openedition.org/iremam/397> ISBN : 9782811135393. Date de consultation: 3/04/2015
10. JACQUÈ (Jean Paul), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 10^e éd, Dalloz, Paris, 2014.
cité sur : <http:// books.openedition.org/iremam/393>. ISBN : 9782811135393.
Date de consultation : 10/04/2015
11. SEILLER (Daniel-Louis) : Les partis politiques, 2^e édition, Armand Colin, 2000.

ثانيا/ المقالات

1. أحمد (أميمة): " ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر"، الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/Arabic/middle_east_news/newssid_44551000/4551082.stm
 - تاريخ الاطلاع: 4 جوان 2014.
 2. بوضياف (عمار): "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص31.
 3. بوكرا (إدريس): " نظلم اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، العدد الثاني، 1998، ص45.
 4. جاي (عبد الناصر): " الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثلاثون، ربيع 2011، ص9.
 5. حشماوي (محمد): " التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002"، مجلة نقد، العدد 20/19، حريف/سنا 2004، ص11.
 6. شيهوب (مسعود): " قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية التعددية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص161.
 7. يس (حميد): " احتجاجا على قانون الانتخابات الذي يغلق آخر هوامش الممارسة السياسية، جاب الله يدعو الأحزاب إلى حرق أوراق اعتمادها"، جريدة الخبر، السنة السادسة والعشرون، العدد 8188، 20 جوان 2016، ص3.
 8. GOURDON (Hubert) : « La constitution algérienne du 28 novembre 1996 », Monde arabe Maghreb Machrek n°156, avril-juin 1997, p.36.
- ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية
1. أمين (محمود): "حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظامين التونسي و الجزائري"، مذكرة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة (تونس)، 1991 .
 2. تريعة (نور): " صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير مناقشة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003، ص106.
 3. لوراري (رشيد): "الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
 4. POTIER DE LA VARDE (Eléonore) : « L'ordre juridique partisan », thèse de doctorat en droit public, université Panthéon-Assas (Paris), 2013.

رابعاً/ التقارير

- تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، الموقع:

democracy-reporting.org.../dri-rapport_fr_nouveau_constitutionnalisme_2...

تاريخ التصفح: 2015/09/25

خامساً/ المنتديات، والمؤتمرات

-GAXIE (Daniel), « La liberté d'organisation des partis politiques », colloque Le droit interne des partis politiques, organisé par l'université Paris 1 Panthéon-Sorbonne et l'association française de droit constitutionnel, publié le 1 octobre 2015 sur :

droitelectoral.blog.lemonde.fr/2015/10/01/01102015-le-droit-interne-des-partis-politiques-colloque

سادساً/ النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 9، مؤرخة في أول مارس 1989، ص 234.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 17 سبتمبر 1996، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 54، مؤرخة في 19 سبتمبر 1996، ص 3.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 6.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.
5. جبهة التحرير الوطني، بيان أول نوفمبر 1954، على الموقع:

el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm

تاريخ الاطلاع: 2015/03/22

6. العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية المصادق عليه في 16 ديسمبر 1966، الموقع:

www.humanrights.ch/fr/droits-humains-internationaux/ONU-traites/pacte-ii/

تاريخ الاطلاع: 2015/04/20

7. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012، ص 9.

8. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 2، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.
9. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، ص 30.
10. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، ج.ر.ج.ج العدد 11 مؤرخة في 28 فبراير 2006، ص 3.
11. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج العدد 27 مؤرخة في 5 جويلية 1989، ص 714.
12. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03.
13. La constitution française du 4 octobre 1958, J.O., du 9 novembre 1958, dernière modification en 23 juillet 2008.
25. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de 5^e République, JORF n° 0171 du 24 juillet 2008, p.11890.
14. Loi du 1^{er} 1901 relative au contrat d'association, JORF du 2 juillet 1901, p.4025 citée sur le site : www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte...Date de consultation : 20/02/2016.
15. Site du ministère d'intérieur française : interieur.gouv.fr/A-votre-service/Mes-demarches/Associations/Formalites-administratives-d-une-association
Date de consultation : 10/06/2015